قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الآثار ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على اعـتبـار الأراضى الأثرية المملوكة للدولة "المنطقـة المعروفة بتل الكرامة" بتل آثار الكرامة - مركز بئر العبد - محافظة شمال سيناء والبالغ مساحتها (٥١ فـدانًا ، و١٠ قراريط، و١٨ سهمًا) بما يعادل ٢١٦٠٨٥,٩٥م٢ والمبين موقعها وحدودها بالمذكرة والرسم التخطيطى المرفقين من عداد الأراضى الأثرية .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

وزارة الآثار والتراث

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

باعتبار الأراضى الأثرية المملوكة للدولة المنطقة المعروفة بتل الكرامة بتل آثار الكرامة بناحية الكرامة - مركز بئر العبد - محافظة شمال سيناء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه :

"تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة .....".

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه "وفقًا لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسبًا من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن "تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٣- تحديد حرم الأثر، وخطوط التجميل، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر، والأراضى المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها" .

ويقع تل الكرامة المطلوب ضمه جنوب قرية الكرامة بحوالى ١,٥ كيلو متر وإلى الشرق من قناة السويس حوالى ٥٠ كيلو متراً والشرق أيضًا من تل الفرما بحوالى ١٥ كيلو متراً وأيضًا آثار المخزن والكنائس بمسافة ١٦ كيلو متراً ويعد التل نقطة من النقاط الممتدة على طريق حورس الحربى ويقع بين قلعة المحمديات وتل قاطية وقلعة قصر ويت .

والتل المراد ضمه يبلغ مسطحه ٩٥ , ٢١٦٠٨٥م٢ (٥١ فدانًا ، و١٠ قراريط، و١٨ سهمًا) وهو ضمن الأراضى المملوكة بالدولة والتى تم تجنيبها من أعمال الاستصلاح من مشروع ترعة السلام وهو لا يرتفع عن سطح الأرض كثيراً وينتشر على السطح كسرات الفخار بكميات هائلة جداً وكذلك كسرات من الطوب الأحمر وتنتشر هذه الكسرات باتجاه شمالى شرقى جنوبى غربى كذلك هناك آثار لبعض الأفران لأغراض الطهى وذلك دليل على استخدام المنطقة للسكن المؤقت على طريق الرحلات المتجهة إلى الشرق ونظراً لوجود وانتشار كسرات الفخار الطوب الأحمر المتناثرة على سطح التل بالكامل تدل على أن المنطقة ذات أهمية كبيرة على طريق حورس الحربى والتى توضح أهميتها نظراً لاستخدامها مركزاً من مراكز الإمداد والتزود بالماء والمؤن وترجع إلى العصور الأثرية المختلفة (العصر اليونانى الرومانى المتأخر - العصر الإسلامى).

ونظراً لأهمية تل الكرامة فقد قامت مديرية المساحة العامة لشرق الدلتا برفع ذلك التل مساحيًا ورصده على الخرائط المساحية وعمل كشف الإحداثيات وتم وضع العلامات الحديدية للمنطقة الأثرية على الطبيعة .

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتعيين وزيراً للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذى ينص على أنه "تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعبارتى "وزير الثقافة و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار والتراث

أ.د/ ممدوح الدماطى

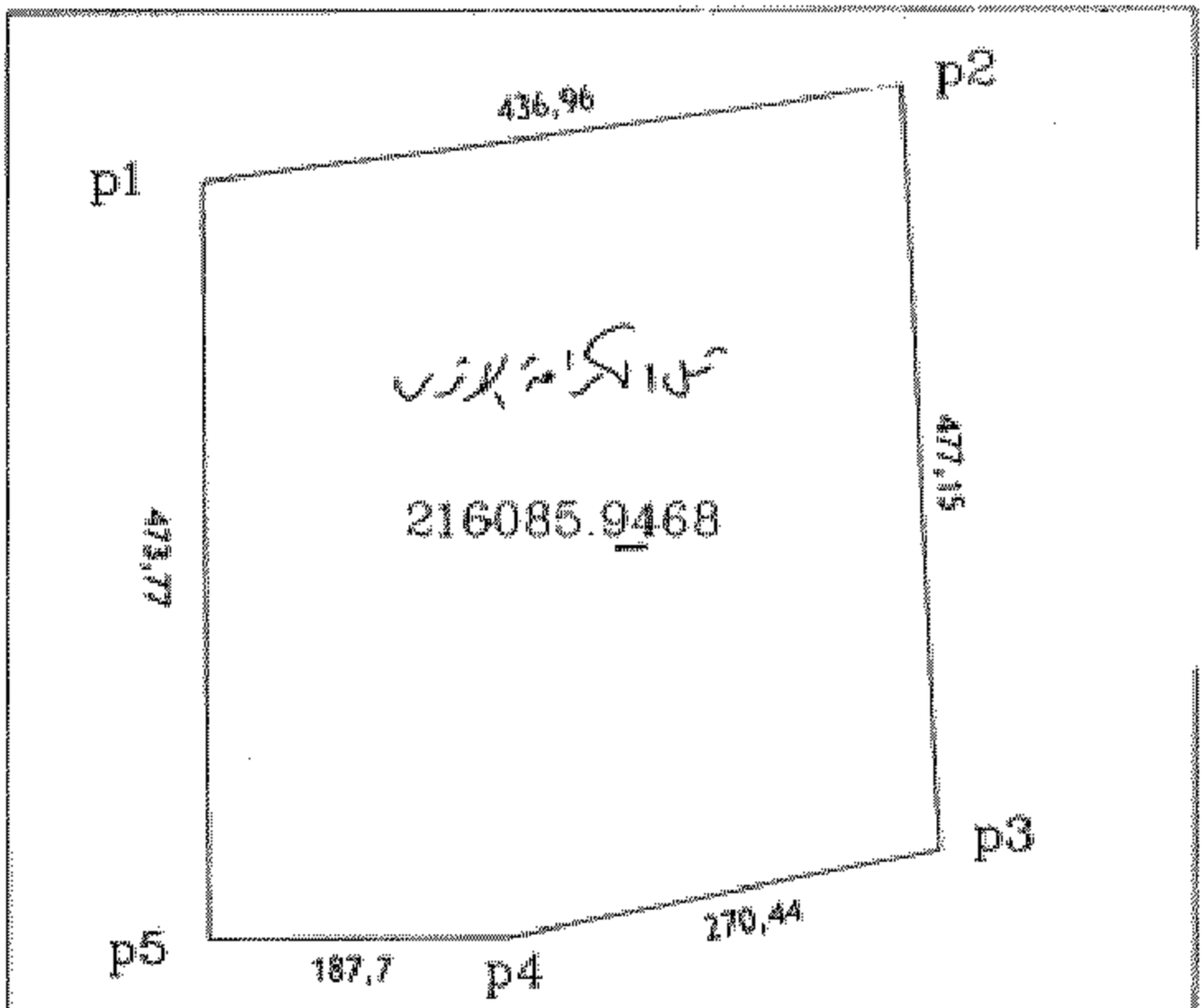

1	X=779802.111	Y=920580.486	: P1
2	X=780235	Y=920640	: P2
3	X=780258.828	Y=920163.45	: P3
4	X=779994.034	Y=920108.483	: P4
5	X=779806.341	Y=920106.734	: P5